

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية
الدورة السابعة

فيينا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم.
- ٣- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة.
- ٤- المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف تبدأ الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يوم الاثنين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، على إعادة تخصيص الاجتماعات المتبقية للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. واتفق المكتب الموسع في اجتماعه المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، والذي أُعد بالاستناد إلى قائمة المواضيع الواردة في قرار المؤتمر ٤/٦ بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقرر المكتب الموسع أيضاً في اجتماعه المعقود في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ أن تعمم الأمانة على الدول الأعضاء مذكرة شفوية تدعوها فيها إلى استكمال برامج أومنيبوس الاستقصائية على أساس طوعي، وأن تُشير المذكرة بإيجاز إلى مختلف أدوات المساعدة التقنية التي استحدثتها الأمانة، مثل بوابة إدارة المعارف ودليل تقييم الاحتياجات وغيرهما. وذكر أنه يمكن للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية أن ينظر في المعلومات المجموعة على هذا النحو في دورته السابعة، حيث يمكن للدول أيضاً أن تتبادل المعلومات عن تجاربها في المجالات ذات الصلة. وسوف تتيح الأمانة هذه المعلومات للفريق العامل، إما من خلال عرض إيضاحي وإما في ورقة غرفة اجتماعات.

٢- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف

على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم

قدّم الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية في تقريره إلى دورة المؤتمر الثالثة توصيات بشأن أولويات المساعدة التقنية، ومنها المساعدة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بحماية الشهود، مع ملاحظة أن هذا المجال ليس مشمولاً بالبروتوكولات فحسب، بل وبالاتفاقية أيضاً. وقد أقر المؤتمر هذه التوصية في مقرره ٤/٣ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/14).

وسوف تُعرض على الفريق العامل، للنظر في هذا البند ورقة مناقشة عن المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم.

وسوف تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل عرضاً أولياً لمختلف وسائل الحماية التي يمكن توفيرها للشهود والضحايا ضمن إطار النظام القضائي، قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها.

الوثائق

ورقة مناقشة من الأمانة عن المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم (CTOC/COP/WG.2/2013/2)

٣- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة

طلب المؤتمر في قراره ١/٦، المعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها" إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وسوف تُعرض على الفريق العامل، للنظر في هذا البند، ورقة مناقشة بشأن إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون.

وسوف تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل أمثلة مختارة لمبادرات فعالة في مجال المساعدة التقنية، استُحدثت من خلال برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

ورقة مناقشة من الأمانة بشأن إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون (CTOC/COP/WG.2/2013/3)

٤ - المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

تقضي المادة ٣٣ من اتفاقية الجريمة المنظّمة بأن تساعد الأمانة المؤتمر على تنفيذ الأنشطة المبينة في المادة ٣٢، ومن ضمنها تيسير ما تقوم به الدول الأطراف من أنشطة بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١، المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية، وتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، والمنع.

وطلب المؤتمر في قراره ٦/٥ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استحداث أدوات معيّنة، مثل ممارسات فضلى ومبادئ توجيهية تشريعية وأحكام نموذجية، تساعد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف.

وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل، في تقريره إلى دورة المؤتمر الرابعة، أن يقدم المكتب إلى المؤتمر مقترحات بشأن مساعدات تقنية محددة، تشمل مساعدة تقنية في مجالي توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية في المجالات الرئيسية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها واستحداث أدوات تشريعية ومواد تدريبية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية. وقد أبدى المؤتمر في مقرّره ٣/٤ تقديره لمقترحات المكتب الداعية إلى تحديد نهج إقليمية مشتركة بشأن الإصلاح التشريعي، وإلى معالجة الحاجة إلى أن تشمل التشريعات الوطنية أشكال الإجراء المستجدة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/19).

وسوف تُعرض على الفريق العامل، للنظر في هذا البند، ورقة مناقشة بشأن المساعدة المقدمة من المكتب لمناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها.

وسوف تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل أمثلة للنهوج المتبعة في إصلاح التشريعات ومناسقتها، ومعلومات عن التقدم المحرز في مجالات النهوج الإقليمية، وصوغ استراتيجيات الإصلاح التشريعي، والتدابير التشريعية المتخذة للتصدي لأشكال الإجراء المستجدة.

الوثائق

ورقة مناقشة من الأمانة بشأن المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها
(CTOC/COP/WG.2/2013/4)

٥- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، تتولى الأمانة إعداد مشروع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمائهم
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمائهم (تابع)
	٣	إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة
الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	مسائل أخرى
	٦	اعتماد التقرير